



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

لجنة المالية

الدورة الثمانون بعد المائة

روما، 18-22 مايو/أيار 2020

توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة
(بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات)

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Greet De Leeuw

مديرة مكتب الموارد البشرية

الهاتف: +3906 5705 1744

الموجز

◀ يتمثل الغرض من هذه الوثيقة في إطلاع اللجنة على المستجدات التي حدثت مؤخرًا في أنشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتغييرات التي طرأت على شروط الخدمة السارية على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ إن لجنة المالية مدعوة إلى الأخذ علمًا بمضمون هذه الوثيقة.

مسودة المشورة

◀ أخذت اللجنة علمًا بالمستجدات التي حدثت مؤخرًا في أنشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

لجنة الخدمة المدنية الدولية

1- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والسبعين (ديسمبر/كانون الأول 2019)، القرار 255/74 ألف بشأن مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل والقرار 255/74 بء بشأن نظام الأمم المتحدة الموحد اللذين انصب تركيزهما على تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019.

2- وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 255/74 ألف، الصلاحية التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لمواصلة وضع مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل بموجب المادة 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة. وفي هذا السياق، أعربت الجمعية العامة عن قلقها حيال أوجه عدم الاتساق في تطبيق نتائج تسوية مقر العمل لعام 2016 في جنيف وحثت المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة، بما يتفق مع نظامها الأساسي، من أجل إعادة الاتساق لنظام تسوية مقر العمل وإعادة توحيد.

شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين (موظفو الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة)

تقييم الأداء

3- حثت الجمعية العامة المنظمات على مواصلة التقيد بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء، والتي تشمل العناصر التالية:

- ◀ مبدأ تقييم الأداء؛
- ◀ إطار برامج التقدير والمكافآت ، بما في ذلك:
 - (1) المكافآت النقدية وغير النقدية؛
 - (2) والتعامل مع حالات التقصير في الأداء؛
- ◀ مخطط عام لبرنامج تدريبي للمديرين

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

4- وافقت الجمعية العامة على تعديل بنسبة 1.21 في المائة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بالنسبة إلى موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020. وينفذ هذا التعديل بزيادة المرتب الأساسي وتخفيض معادل في نقاط مضاعف تسوية مقر العمل، مما يؤدي إلى عدم حدوث أي تغيير في الأجر الصافي المقبوض.

5- ونظراً إلى أن مدفوعات انتهاء الخدمة ترتبط بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا وليس بتسوية مقر العمل، فإن زيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لها آثار مالية. وتقدر الآثار المالية لهذا التغيير بالنسبة إلى المنظمة بنحو 37 800 دولار أمريكي لسنة 2020، في ما يتعلق بجدول مدفوعات انتهاء الخدمة، وهو ما يمثل 7 في المائة من الآثار المالية على نطاق المنظومة والمقدرة بنحو 540 000 دولار أمريكي.

تطور الهامش

6- تقوم اللجنة سنوياً، بناءً على تكليف دائم، بإبلاغ الجمعية العامة عن هامش الأجر الصافي، وهو الفرق النسبي بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في واشنطن العاصمة. ولهذا الغرض، تتعقب اللجنة سنوياً التغييرات الحاصلة في مستويات الأجور المدفوعة في كل من الخدمة المدنية الدولية والخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة.

7- وأكدت الجمعية العامة مجدداً فهمها أن الهامش سيبطل لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستتوية البالغة 115، وذُكرت بقرارها بأن تتخذ اللجنة الإجراء المناسب بتفعيل نظام تسوية مقر العمل إذا ما انتهكت مستويات نقطة بدء الهامش البالغة 113 أو 117.

8- وأخذت الجمعية العامة علماً بأن الهامش للسنة التقويمية 2019 بلغ 113.4.

منحة التعليم

9- قرّرت الجمعية العامة إرجاء نظرها في توصيات اللجنة بشأن جدول السداد التنازلي والمبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية وطلبت من اللجنة أن تقدم، في تقريرها السنوي القادم لعام 2020، استعراضاً مفصلاً لجدول ومستويات المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية، مع مراعاة مبلغ أقصى لكل أسرة.

بدل المشقة

10- أخذت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بزيادة مبلغ بدل المشقة بنسبة 2 في المائة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020.

11- وبدل المشقة المنقح (المبالغ السنوية بدولارات الولايات المتحدة) هو على النحو الآتي:

فئة المشقة الخاصة بمركز العمل	(ف-1 إلى ف-3)	(ف-4 وف-5)	(مد-1 وما فوق)
ألف	-	-	-
باء	5 930	7 110	8 300
جيم	10 680	13 040	15 410
دال	14 230	16 610	18 960
هاء	17 790	21 340	23 720

حافز التنقل

12- أخذت الجمعية العامة علمًا بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بتحديد الحد الأدنى لحافز التنقل بمبلغ 6 700 دولار أمريكي (كان الحد الأدنى السابق 6 500 دولار أمريكي) سنويًا، اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2020.

13- وحثت الجمعية العامة اللجنة على أن تجري استعراضًا شاملاً للغرض من البرنامج الحالي لحوافز التنقل وفعاليتته وكفاءته تشجيعًا لتنقل الموظفين إلى مراكز العمل الميدانية وأن تقدم معلومات مفصلة عن نتائج الاستعراض في تقريرها لعام 2021.

14- وشجعت الجمعية العامة المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد على النظر في تطبيق التدابير البديلة لتحفيز تنقل الموظفين، بما في ذلك الحوافز غير المالية، لتعزيز تنقل الموظفين.

15- والمبالغ الجديدة لحافز التنقل هي كالتالي (المبالغ السنوية بدولارات الولايات المتحدة):

عدد الانتدابات	(ف-1 إلى ف-3)	(ف-4 وف-5)	(مد-1 وما فوق)
2 إلى 3	6 700	8 375	10 050
4 إلى 6	8 375	10 469	12 563
+ 7	10 050	12 563	15 075

16- ومع زيادة بدل المشقة بنسبة 2 في المائة وارتفاع حافز التنقل بنسبة 3 في المائة، تقدّر الآثار المالية بالنسبة إلى المنظمة بمبلغ إجمالي قدره حوالي 126 500 دولار أمريكي سنويًا لهذين البندين.

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

17- عقد مجلس الصندوق دورته السادسة والستين في يوليو/تموز 2019 في نيروبي، كينيا.

18- وكانت البنود الرئيسية التي تناولها مجلس الصندوق كما يلي:

- ◀ المسائل الاكتوارية، بما فيها المنهجية والافتراضات المتعلقة بتقييم التقويم الاكتواري الخامس والثلاثين للصندوق حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019؛
- ◀ وإدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقرير ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن أداء الاستثمار لفترة السنة الواحدة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، والعضوية في لجنة الاستثمارات؛
- ◀ وتقارير لجنة رصد الأصول والخصوم ودراسة إدارة الأصول والخصوم؛
- ◀ وتقارير لجنة مراجعة الحسابات ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة؛
- ◀ وتقديرات الميزانية لعام 2020؛
- ◀ وتقارير الفريق العامل المعني بالحوكمة وما يترتب عليه من تغييرات في ما يخص النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق؛
- ◀ وتعيين الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.

19- ومن بين التوصيات والقرارات التي اتخذها المجلس في دورته السادسة والستين والتي عُرضت على الجمعية العامة ووافقت عليها بعد ذلك، التعديلات على النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق (الجزء الثاني، المرفق الحادي عشر، للموافقة، والمرفق الثاني عشر، للعلم، على التوالي) لكي يتم بشكل مناسب إبراز فصل أدوار كلٍ من الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمين المجلس.

20- وأوصى مجلس الصندوق، بتوافق الآراء، الأمين العام للأمم المتحدة، طبقاً للمادة 7 (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بتعيين رئيس تنفيذي جديد/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق لفترة خمس سنوات. وفي وقت لاحق، في أغسطس/آب 2019، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة السيدة Rosemarie McClean، مواطنة من كندا، كرئيسة تنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

21- وعقدت لجنة مراجعة الحسابات التابعة لمجلس المعاشات التقاعدية اجتماعين في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وفبراير/شباط 2020 واستعرضت الاختصاصات النهائية والتوصيات الداخلية والخارجية السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات التي لم تنفذ بعد ووضعت الصيغة النهائية لخطة العمل لعام 2020.